

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 109 @ ° وُجِدَتْ ° الْقَقِيمَةُ ° وَلَمْ ° يُوجَدْ ° الثَّمَنُ ° الْمُؤَسَّمَى ° . افْتِرَاقُ °
الثَّمَنِ ° الْمُؤَسَّمَى ° عَنِ ° الْقَقِيمَةِ ° - وَذَلِكَ ° كَأَنَّ ° يَبِيعُ ° شَخْصٌ ° مَا لَا °
يُسَاوِي ° مِائَةَ ° قِرْشٍ ° بِمِائَةِ ° وَخَمْسِينَ ° بَيْعًا ° صَحِيحًا ° فَالْمِائَةُ °
وَالْخَمْسُونَ ° هِيَ ° الثَّمَنُ ° الْمُؤَسَّمَى ° لِلْمَبِيعِ ° وَلَيْسَتْ ° قِيمَتُهُ ° . (°
الْمَادَّةُ ° 155) ° الْمُؤْتَمَّنُ ° الشَّيْءُ ° الَّذِي ° يُبَاعُ ° بِالثَّمَنِ ° الْمُؤْتَمَّنِ ° : °
مِنْ ° التَّثْمِينِ ° بِضَمِّ ° الْمُؤْمِمِ ° الْأُولَى ° مَعَ ° فَتَحِ ° الثَّاءِ ° وَالْمِيمِ °
الثَّانِيَةِ ° الْمُشَدِّدَةِ ° . التَّثْمِينُ ° : ° بِمَعْنَى ° وَضْعِ ° الْقَقِيمَةِ °
وَالسَّعْرِ ° . يُوجَدُ ° فَرَقٌ ° بَيْنَ ° الْمُؤْتَمَّنِ ° وَالْمَبِيعِ ° بَلْ ° بَيْنَ ° هَذِهِ °
الْمَادَّةِ ° وَبَيْنَ ° الْمَادَّةِ ° (151) ° . فَالْمُؤْتَمَّنُ ° كَمَا ° جَاءَ ° فِي °
الْمَادَّةِ ° (152) ° بِتَعْرِيفِ ° الثَّمَنِ ° هُوَ ° الشَّيْءُ ° الَّذِي ° يُبَاعُ ° مُقَابِلَ °
بَدَلٍ ° يَثْبُتُ ° فِي ° الذِّمَّةِ ° أَمَّا ° فِي ° بَيْعِ ° الْمُقَابِلَةِ ° وَإِنْ ° قُبِلَ °
لِلْبَدَلِ ° بَيْعٌ ° فَلَا ° يُطْلَقُ ° عَلَيْهِمَا ° مُؤْتَمَّنٌ ° . فَعَلَى ° ذَلِكَ ° يُفْهَمُ °
بِأَنَّهُ ° يُوجَدُ ° بَيْنَ ° الْمُؤْتَمَّنِ ° وَبَيْنَ ° الْمَبِيعِ ° عُمُومٌ ° مُطْلَقٌ °
وَخُصُوصٌ ° مُطْلَقٌ ° فَالْمُؤْتَمَّنُ ° هُوَ ° الْمُطْلَقُ ° الْأَخْصُ ° ، فَإِذَا ° بَاعَ ° مَالٌ °
مِثْلًا ° بِخَمْسِينَ ° قِرْشًا ° فَكَمَا ° أُنْزِلَ ° يُقَالُ ° لِلْمَالِ ° مَبِيعٌ ° يُقَالُ ° لَهُ °
أَيْضًا ° مُؤْتَمَّنٌ ° . أَمَّا ° إِذَا ° بَاعَ ° حِصَانٌ ° بِجَمَلٍ ° بَيْعٌ ° مُقَابِلَةِ ° فَيُقَالُ °
لِلْحِصَانِ ° وَالْجَمَلِ ° : ° مَبِيعٌ ° ، فَقَطٌ ° . وَلَا ° تُطْلَقُ ° عَلَيْهِمَا ° لَفْظَةُ °
مُؤْتَمَّنٍ ° . هَذَا ° وَلَمَّْا ° كَانَ ° فَهَمُ ° الْمَادَّةِ ° تَيَّنَ ° (252 و 253) ° فَهَمًّا °
جَيِّدًا ° يَقْتَضِي ° مَعْرِفَةَ ° الْفَرَقِ ° بَيْنَ ° الثَّمَنِ ° وَالْمَبِيعِ °
وَالْتَّامِيزِ ° بَيْنَهُمَا ° فَذَرَى ° أَنَّ ° نَأْتِي ° هُنَا ° بِالْإِضَاحَاتِ ° الْآتِيَةِ ° : °
الْأَعْيَانُ ° عَلَى ° ثَلَاثَةِ ° أَقْسَامٍ ° : ° الْقِسْمُ ° الْأَوَّلُ ° : ° وَهِيَ ° الْأَعْيَانُ °
الَّتِي ° تَكُونُ ° دَائِمًا ° أَثْمَانًا ° . وَتِلْكَ ° هِيَ ° عِبَارَةٌ ° عَنِ ° الذَّهَبِ °
وَالْفِضَّةِ ° . وَلَا ° يَكُونُ ° الذَّهَبُ ° وَالْفِضَّةُ ° إِلَّا ° ثَمَنٌ ° سَوَاءٌ ° دَخَلَتْ °
عَلَيْهِمَا ° (الْبِئَاءُ °) ° وَهِيَ ° الْأَدَاةُ ° الْمُخْتَصَّةُ ° بِالثَّمَنِ ° أَوْ ° لَمْ °
تَدْخُلْ ° وَسَوَاءٌ ° كَانَ ° مُقَابِلَهُمَا ° فِي ° الْبَيْعِ ° ذَهَبٌ ° وَفِضَّةٌ ° مِثْلَهُمَا °
أَوْ ° كَانَ ° مِنْ ° غَيْرِهِمَا ° مِنْ ° سَائِرِ ° الْمُثْلَيَّاتِ ° وَالْقَقِيمَيَّاتِ ° . °
وَعَلَيْهِمَا ° لَا ° تَتَعَيَّنُ ° بِتَعَيُّنِهَا ° فِي ° الْعَقْدِ ° وَإِذَا ° تَلَفَّتْ ° قَبْلَ °

التَّسْلِيمِ لَا يَنْدَفَسُخُ الْبَيْعُ بِتَلَاْفِهَا . الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ
 الْأَعْيَانُ الَّتِي تَكُونُ أَبَدًا مَبِيعَةً . وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
 الْأَعْيَانِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَلَا مِنْ الْعَدَدِيَّاتِ
 الْمُتَفَاوِتَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْدُّورِ وَالْأَنْثَوَابِ وَمَا إِلَيْهَا مِنْ
 الْأَمْوَالِ الْقَيِّمِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَمْوَالُ سَوَاءٌ دَخَلَتْ عَلَيْهَا (
 الْبِائِعُ) أَدَاةُ الثَّمَنِ وَاسْتُعْمِلَتْ مَعَهَا أَوْ لَمْ تَدْخُلْ وَسَوَاءٌ
 أُسْتَبْدِلَتْ بِأَمْوَالٍ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ فَلَا تَتَغَيَّرُ
 عَنْ وَضْعِيَّتِهَا وَتَبْقَى مَبِيعَةً أَبَدًا لِهَذَا فَقَدْ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ
 مُعَيَّنَةً وَمَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ صِحَّتِهِ (انْظُرْ
 الْمَادَّتَيْنِ 200 و 203) . الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ
 مُتَرَاوِحًا بَيْنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَذَلِكَ كَالْمَكِّيَّاتِ ،
 وَالْمَوْزُونَاتِ ، وَالْعَدَدِيَّاتِ ، الْمُتَقَارِبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ
 الْمِثْلِيَّاتِ . وَسَيَتَّضِحُ لَكَ ذَلِكَ بِالتَّصْفِيَّاتِ الْآتِيَةِ : 1 - إِذَا
 تَقَابَلَتِ الْمَكِّيَّاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
 الْمِثْلِيَّاتِ أَيْ كُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ النَّقْدِ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ
 فَهُنَاكَ احْتِمَالَانِ : الْأَوَّلُ : هُوَ كَوْنُ تِلْكَ الْمِثْلِيَّاتِ
 مُتَعَيَّنَةً وَعَلَى ذَلِكَ فَتُعَدُّ مِنَ الْمَبِيعَاتِ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ :
 قَدْ بَيْعْتُ حِنْطَتِي الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِي لَكَ بِكَذَا
 دِينَارًا وَعَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْمِثْلِيَّاتُ تَكُونُ
 مَبِيعَةً مُتَعَيَّنَةً فَيجِبُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْمَبِيعِ فِيهَا .